

الرسالة

قال ابن : " لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (43) " [النساء] .

فقال بعض أهل العلم : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر (1) .
فدل القرآن - وابن أعلم - على ألا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول إذ بدأ بنهي عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم ألا صلاة لجنب حتى يتطهرا .
[ص 120] وإن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر : فهو حين دُرِّم الخمر أو لم يكن منهيًا بأنه عاص من وجهين : أحدهما : أن يُمْلأ في الحال التي هو فيها مَذْهَبِيٍّ والآخر : أن يَشْرَبَ الخمر .
والصلاة قول وعمل وإمساك فإذا لم يَعْقِلِ القول والعمل والإمساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تُجْزئ عنه وعليه إذا أفاق القضاء .
ويُفارق المغلوب على عقله بأمر ابن الذي لا حيلة له فيه : السكران لأنه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يَجْتَلِبْهُ على نفسه فيكون عاصيًا باجتماعه .

(1) ثبت ذلك في حديثين عند أبي داود والترمذي والنسائي